**- نزاع - بين الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية ومحافظة الوادى الجديد - مطالبة الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية محافظة الوادى الجديد بسداد قيمة المطبوعات التى قامت بها الهيئة لصالح المحافظة وكذا الفوائد القانونية عن هذا المبلغ حتى تاريخ السداد .**

٢٧-

استعراض الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/٤ الاحكام الواردة بالمادة (١٤٧) من القانون المدنى وكذا الاحكام الواردة بالمادة (١٤٨) من ذات القانون والاحكام الواردة بالمادة (١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتهما ، قضى بانه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله الا باتفاقهما أو للاسباب التى يقررها القانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقا لموجبات حسن النيه . وفى مجال عقود الادارة فانها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة اجراء شكليا معينا فى ابرام عقد محدد ، اذ يكفى التقاء ارادتى الادارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية . كما أن المشرع ألقى بعبء الاثبات على عاتق الدائن فعليه ايداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء ، فاذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به .

وحيث انه بتطبيق ذلك على واقعات النزاع الماثل ، وكان الثابت بالاوراق ان محافظة الوادى الجديد قد طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية نشر مطبوعات لصالحها باجمالى مبلـــــغ ٣٨٣٦٫٢٥ جنيها ، وقامت المحافظة من جانبها بسداد مبلغ ٣٤٩٦٫٦٠ جنيها لصالح الهيئة المشار اليها كجزء من المديونية المستحقة عليها ، ثم تقاعست عن سداد باقى المبلغ محل المطالبة ، الامر الذى يشكل اخلالا منها بالتزامها التعاقدى بسداد قيمة تكاليف النشر التى تمت لحسابها ، مما يتعين معه - والحال كذلك - الزام محافظة الوادى الجديد أداء المبلغ المتبقى فى ذمتها ومقداره ٣٣٩٫٦٥ جنيها للهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية .

وحيث ان افتاء الجمعية العمومية قد جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الادارية بعضها البعض ، باعتبار انها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامه .

**( فتوى رقم ٥٢٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ملف رقم ٣٤١٧/٢/٣٢ )**